

# مباحث في علم الأصول

(اقتضاء النهي الفساد)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٢٠



## اقتضاء النهي الفساد

لو تعلق النهي بالعمل العبادي نظير لا تصل في الحمام أو في وبر  
 ما لا يؤكل لحمه أو المعاملي نظير لا تبع كذا هل يلزم منه الفساد أو لا؟  
 وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله في هذا المبحث أموراً نذكرها وفقاً  
 لبيانه رحمته الله وإن لم يؤثر بعضها في مقام العمل .

الأمر الأول : وهو الفرق بين هذه المسألة ومسألة اجتماع الأمر والنهي  
 الذي يكون في جهة البحث في كل منها . فإن البحث هناك عن أن تعدد  
 العنوان هل يوجب تعدد المعنون أو لا؟ وأما البحث هاهنا عن أن تعلق النهي  
 بالعمل هل يقتضي فساده أو لا؟

الأمر الثاني : أنه يعدّ هذه المسألة من مباحث الألفاظ لأنه يكون في  
 الأقوال قولٌ بدلالة النهي على الفساد في المعاملات مع إنكار الملازمة العقلية  
 بين النهي والفساد فيها ، وهذا القول يكون من أقوال المسألة لو كان البحث  
 لفظياً لا عقلياً .

والقول بأنه لو ثبت الملازمة بين الحرمة والفساد فهي ثابتة ولو لم تكن  
 مدلولة باللفظ ، وعلى تقدير عدم ثبوتها فكذلك .

مندفعٌ : بأنه يمكن أن يجعل البحث في العبادة في دلالة الصيغة على  
 الفساد بما يعمّ الدلالة الالتزامية التي تكون مرجعه إلى البحث عن ثبوت  
 الملازمة ، فيكون البحث لفظياً في كلا الموردين .

والمراد من الملازمة في كلام صاحب الكفاية رحمته الله هي الملازمة البينة التي  
توجب دلالة اللفظ .

الأمر الثالث: أنّ المراد من النهي هاهنا عام، يشمل النهي التنزيهي  
لعموم ملاك البحث<sup>(١)</sup> .

لوقيل: بأنّ ملاك البحث في المعاملات لا يشمل النهي التنزيهي، إذ  
لا يلزم من كراهة المعاملة فسادها نظير لا يجوز بيع الأكفان والحال أنّ متعلّق  
النهي يعم المعاملة والعبادة معاً، فيختص البحث بالحرمة .

وبالجمله: أنّه يستلزم من عموم ملاك البحث للنهي التنزيهي تعميم  
المراد من النهي ومن تخصيصه بالعبادة واردة الاعم من العبادة والمعاملة في  
موضوع البحث من لفظ «شيء» تخصيص المراد من النهي .

قلنا: بأنّ المراد من النهي هنا هو طبيعي النهي الذي يشمل كلا الفردين  
ولامنافاة حينئذٍ، إذ يجوز أن يقع المطلق بما هو مطلق مورد الحكم أو التردد  
مع اختصاص ذلك ببعض أفرادها، فمثلاً يصح لنا أن نقول: إنّ زيداً وعمراً  
يشربان الدواء أو نسأل عن شربهما الدواء وعدمه ولو علمنا بأنّ زيداً يشرب  
نوعين من الدواء وعمراً نوعاً واحداً منه .

هذا، في التحريمي والتنزيهي .

وأما في النفسي والغيري فالتزم صاحب الكفاية رحمته الله بعموميّة البحث

للغيري إذا كان أصلياً أي مدلولاً للكلام بنفسه، إذ يمكن أن يقتضي النهي الغيرى الفساد مع عدم استلزام مخالفته للبعد والعقاب، لأنّه يكشف منه مبعوضية العمل وعدم مقربيته.

ثمّ إنّ فساد العمل العبادي في مبحث اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاصّ مع غيريّة النهي في بعض وجوهه يؤيد عموميّة النهي للغيري. نعم، إنّ النهي التبعي لا يدخل في محلّ البحث، لأنّه غير مدلول للكلام ويكون من مقولة المعنى.

الأمر الرابع: ما كان المقصود من العبارة فيما نحن فيه؟

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله <sup>(١)</sup> أنّ العبادة تشمل ما كان بنفسه عبادة كالسجود لله تعالى وما لم يكن كذلك ولكن لو تعلق الأمر به يكون أمره عبادياً يحتاج إلى قصد القربة كالصلاة والزكاة ونحوهما. فالبحث هنا يكون في مانعيّة النهي عن تحقّق عباديّة السجود أو الصلاة وعدمه.

وأما تفسير العبادة بأنّه ما أمر به لأجل التعلّد به، أو ما يتوقف صحته على النية أو ما لا يعلم انحصار المصلحة فيها في شيء فهو لا يصحّ لأنّ النهي لا يتعلّق بالعبادة بهذا المعنى أصلاً لتعلّق الأمر به فعلاً أو ثبوت صحته فعلاً أو ما كان فيه المصلحة فعلاً، فلما وقع للبحث عن اقتضاء النهي الفساد وعدمه.

وعلى أي حال فإن الغرض شرح الإسم لا التعريف بالحدّ أو الرسم .  
الأمر الخامس : ما كان المقصود من المعاملة في موضوع البحث ؟  
وقد ذكر صاحب الكفاية عليه السلام قبل بيان ذلك مقدّمةً ، هذا بيانها : إنّ  
العمل الصحيح هو ما كان يترتب عليه الاثر المتوقّع منه بخلاف العمل الباطل  
والفاسد .

ولا يخفى أنّ محلّ النزاع هنا يكون فيما يتّصف بكلا الوصفين الصحة  
والفساد نظير العقود والايقاعات وغيرهما كالتحجير والحيازة حتّى يتكلّم  
في اقتضاء النهى الفساد وعدمه ، وأمّا ما لا يكون كذلك لعدم كونه ذا أثر أصلاً  
أو لمعيّته معه دائماً فلا يدخل في محلّ النزاع لأنّه لا يتّصف بالفساد كالملاقاة التي  
تكون بمنزلة العلة التامة لحصول الأثر أي النجاسة أو الملاقاة وكالاتلاف  
بالنسبة إلى الضمان<sup>(١)</sup> .

وأما قول المحقّق النائيني عليه السلام بأنّ النهى في مثل التحجير لا يقتضى  
الفساد<sup>(٢)</sup> فردوداً لأنّ الملاك الذي يتقضى الفساد في مثل العقود والايقاعات  
يقتضيه في مثل التحجير .

الأمر السادس : إنّ وصف الصحة والفساد وصفان إضافيّان يختلفان  
بحسب اختلاف الأنظار والآثار ، فشيء واحد يكون صحيحاً بحسب أثر أو  
نظر وفساداً بحسب آخر ، وفي الحقيقة إنّهما يكونان بمعنى واحد عند الجميع

١ - همان : ١٨٢ .

٢ - أجود التقريرات : ١ / ٣٨٨ .

وهو التامة وعدمها، وتفسيرهما بغير ذلك يكون تفسيراً باللازم<sup>(١)</sup>.  
ثم إنَّ مقصود صاحب الكفاية رحمه الله من ذكر هذا الأمر هو تحقيق أنَّ  
الصحة هل هي من الامور المجعولة أو لا؟ إذ الصحة إذا كانت من المجعولات  
الشرعية صحَّ اجراء استصحابها لو شكَّ في فقدان الجزء أو حصول المانع في  
الشبهة الحكمية.

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمه الله أنَّ الصحة في العبادة بنظر المتكلم أي  
موافقة الأمر أو الشريعة فهي من الامور الانتزاعية - لأنَّ موافقة الأمر تحصل  
إذا تطابق المأتي به مع المأمور به -، لامن الامور المجعولة لاستقلالاً ولا تبعاً  
لجعل المأمور به إذ موافقة الأمر تتحقَّق بإتيان المأتي به لاجعل المأمور به.  
وأما الصحة بنظر الفقيه أي سقوط الإعادة والقضاء فالمأمور به تارة  
يكون بالأمر الواقعي وتارة بالأمر الظاهري والإضطراري، ففي الأوَّل  
تسقط الإعادة والقضاء بإتيان المأمور به إذ العقل يحكم به لحصول الغرض  
وسقوط الأمر، فالصحة بهذا المعنى لم يكن مجعولاً - لاستقلالاً ولا تبعاً -  
ولا منتزعاً.

وأما في الثاني فقد يكون سقوطها مجعولاً كما إذا لم يكن المأمور به  
بالأمر الاضطراري أو الظاهري وافياً بملاك الواقع وأمكن تداركه فالحكم  
بسقوطها من الشارع منة منه على العباد وإن كان مقتضاها ثابتاً كما أنَّه قد

يحكم بثبوتها. فالحصة في هذه الصورة مجعولة لكن بلحاظ طبيعي المأمور به،  
أمّا المصداق الخارجي فالمصلحة فيه منتزعة عن تطابق المأمور به على المأتي  
به.

وأما الصحة في المعاملات فيتحقق بترتب الأثر المتوقع منها عليها ومن  
الواضح أنّ الشارع جاعلٌ للأثر على المعاملة فالصحة هاهنا مجعولة ولكن في  
كلي المعاملة وأمّا في مصاديقها الخارجية فهي منتزعة عن تطابق المصداق  
للطبيعي<sup>(١)</sup>.

ثمّ إنّّه قد يشكل كلام صاحب الكفاية رحمته الله في بيان صحّة العبادة بوجوه:  
الأوّل: وهو إشكال من المحقق الاصفهاني رحمته الله بعدم عدّ الصحة بمعنى  
سقوط الاعادة والقضاء من الامور الانتزاعية لو أتى بالمأمور به بالأمر  
الواقعي. ثمّ إنّ وجه إشكاله رحمته الله هو أنّه لا منافاة بين كون سقوطها من اللوازم  
العقلية وكونه من الامور الانتزاعية، لأنّ الأمر الانتزاعي هو ما لا واقع له إلاّ  
منشأ انتزاعه. ولا يخفى أنّ مسقطية العمل للقضاء أيضاً أمر انتزاعي ينتزع من  
سقوط القضاء<sup>(٢)</sup>.

الثاني: هو إشكال بعدّ الصحة فيما لو أتى بالمأمور به الظاهري أو  
الاضطراري من الاحكام المجعولة بلحاظ طبيعي المأمور به لا الفرد.  
وقد ذكر سيّدنا الاستاذ رحمته الله أنّ هذا عجيبٌ، إذ يختلف الموضوع بالنسبة

١ - همان: ١٨٤.

٢ - نهاية الدراية: ١ / ٣٠٨.



إلى حكمه عن المتعلق بالنسبة إلى حكمه، لأنّ متعلّقات الأحكام قد تكون الطّبائع لا الافراد لبعض الوجوه، وفي هذا الوقت يتحقّق الحكم في عالم الاعتبار سواء كان الفرد موجوداً أم لا، ولكن هذا الكلام يكون في متعلّقات الاحكام لاموضوعاتها، لأنّه يترتّب الحكم على مصاديقها الخارجية لا على الطبيعي، إذ الموضوع يرجع إلى ما كان مفروض الوجود في تحقّق الحكم، ففي مثل «أكرم العالم» يجب اكرام العالم بعد وجوده كما يجب التقصير بعد تحقّق السفر لاقبله وكذلك الأمر في المعاملات، لأنّ الملكيّة يتحقّق بتحقّق البيع في الخارج لاطبيعي البيع. ولا يخفى أنّ نسبة سقوط القضاء إلى العمل الحكم إلى موضوعه لانسبته إلى متعلقه فهو يترتب على وجود العمل في الخارج لا طبيعة العمل.

فكلام صاحب الكفاية رحمته الله ينشأ من الاشتباه والخلط بين متعلقات الاحكام وموضوعاتها<sup>(١)</sup>.

الثالث: وهو إشكال من المحقّق الاصفهاني رحمته الله<sup>(٢)</sup> أيضاً بعد الصحة بمعنى سقوط القضاء في المأمور به الاضطراري أو الظاهري من الامور المجعولة في بعض الاوقات. ببيان: أنّه لافائدة في التعبير بسقوط القضاء إذ لا يكون القضاء مجعولاً كي يكون اسقاطه مجعولاً، بل هو فعل تكويني يأتي به المكلف فلامعنى لإسقاطه ورفع، فالصحيح هو إيجاب القضاء وعدمه، وسقوط

١ - منتقى الاصول: ١٧٣/٣.

٢ - نهاية الدراية: ٣٠٨/١.

القضاء في الحقيقة هو عدم إيجاب القضاء لأجل مصلحة التسهيل التي تغلب على المصلحة المقتضية للوجوب .

ولا يخفى أن سقوط القضاء بمعنى عدم إيجابه لا يكون محل البحث في الجعل وعدمه، إذ البحث يكون في جعل الصحة التي يتّصف بها الفعل، وواضح أن القضاء يتّصف بالوجوب وعدمه ولا يتّصف الفعل بهما .

وقد ادعى: أن المأتي به من ناحية المكلف علة لعدم الأمر بالقضاء وهذا هو المراد من الصحة التي تصير مجعولة بتبع جعل عدم وجوب القضاء . وتندفع هذه الدعوى: بأن العلة لعدم الأمر بالقضاء هو مصلحة التسهيل التي تغلب على المصلحة المقتضية للوجوب لا المأتي به .

ولكن يمكن أن يقال: إن مصلحة التسهيل لم توجد مهما كان بل تحصل باتيان المأمور به .

ثم إن المحقق الاصفهاني رحمته الله يسعى في هذا الإيراد أن ينكر وصف الصحة .

وفيه :

أولاً: أنه يطلق الصحيح أو الفاسد على العمل الاضطراري والظاهري حقيقةً بشهادة الوجدان، ولذا يسأل المكلفون كثيراً عن صحة عملهم الاضطراري والظاهري وعدمه . كما أنه قائل بالاجزاء في الأوامر الاضطرارية والظاهرية ومعلوم أن الاجزاء هو الكفاية التي ترجع إلى صحة العمل . وباتيان المأمور به يسقط القضاء لأن العمل يكون علة لعدم وجوبه .

وثانياً: أنّ الحكم يرتبط بأمرين: بموضوعه - وهو أعمّ من الموضوع الإصطلاحي والسبب والشرط، وهو كلّ ما ترتّب الشارع ثبوت الحكم على تحقّقه - وبعلة جعله. ولا يخفى أنّ الداعي لنفي وجوب القضاء وإن كان هو مصلحة التسهيل التي تغلب على المصلحة المقتضية للوجوب، لكن موضوعه هو المكلف الذي يأتي بالعمل الإضطراري والظاهري دون غيره.

فنفي الأمر بالقضاء يترتب على المأتي به كما يترتب الحكم على موضوعه، وهو يكفي في اتّصاف المأتي به بالصحة ومسقطيّة للأمر بالقضاء وإن كانت العلة الغائيّة لعدم الأمر به شيئاً آخر.

فيتمتص المأتي به بالصحة لأنّه يترتب الاثر المجعول عليه، كما يتمتص الاضطرار برافعيته للحكم، فإنّ الاضطرار لا يرفع الحكم حقيقة بل يكون موضوع ارتفاع الحكم.

وبالجملة: يمكن اتّصاف العمل بالصحة لو ترتّب الأثر المجعول عليه، ومفهومها هاهنا وإن كان منتزِعاً عن نفي القضاء بالنسبة إلى العمل ولكن واقعها أي ترتّب الأثر على العمل أمر مجعول من المولى وهذا هو المطلوب، فإنّ المقصود من مجعولية الصحة وعدمها هو واقعها لا مفهومها.